ثم تلف في يده بآفة او باتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في
قدر الثمن مثلا او قدر المبيع الذي يرجع بقيمته ع ش وهو عطف
على الاقالة اي او كان بعد القبض وتلف وليس عطفا على
القبض حتى تكون المعنى بعد التلف سواء كان بعد القبض او قبله
كما يدل على الاول كلامه الاتي من قوله الاولى بشقيها ه ع ش
وعبارة الشوبري قوله او التلف اي قبل القبض مطلقا او بعده
والخيار للبائع او تلف بآفة لانفساخه بذلك فلا يمكن الفسخ
بالتحالف لان ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا كان الخيار
له وحده واتلفه او تلف بآفة او في عين نحو المبيع والثمن
معا كان يقول بعتك هذا العبد بهذه المائة درهم فيقول المشتري
بل هذه الجارية بهذه العشرة دنانير كما ذكره الرشيدي
وخرج بقولنا معا ما لو اختلفا في عين احدهما فقط فانهما
يتحالفان على المنقول المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم
من عدم التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعي عليه ولا فسخ
ثم م ر فلا تحالف اي لانه لا معنى للتحالف في مسئلة
الاقالة اذا كان الاختلاف في الاجل ونحو غيره لك وان
كان له معنى الا انه لا يلتفت اليه ح ل بل يحلف مدعي
النقص هذا الا ان يشمل الجنس فانهما قد يختلفان فيه وكما
نقص كان ادعى البائع البيع بكذا من الدراهم وادعى
المشتري انه بكذا من الدنانير وقدرهما متساو فالمصدق
ح الغارم طب في الاولى بشقيها هي قوله مع الاقالة
او التلف والثانية هي قوله او في عين نحو المبيع والثمن الخ
ع ش على نفي دعوى صاحبه اي ويلزم كلا منهما رد ما اخذه
برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله وكل منهما على نفي دعوى
صاحبه ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد
والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه

رد

١٢٩

١٥

رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره
فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف
البائع بحسب الظاهر اما في الباطن فالحكم يحال على ما في نفس الامر
ه فان اقام البائع بينة ان المبيع هذا العبد والمشتري بينة انه الامة
فلا تعارض اذ كل اثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره ويوخذ منه
ان صورتها ان لا يتفق البينتان على انه لم يجر الا عقد واحد وح
فيسلم الامة للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وله التصرف فيه
بما شاء للضرورة وهذا في الظاهر اما في الباطن فالحكم يحال على حقيقة
الصدق والكذب ه ع ش م ر قوله لان الشرط وجود الصحة ولو بيمين
البائع قوله حلف البائع اي على نفي سبب الفساد اي في البعض وهو
مقابل الخمر والا فالخمر مع المسماة لا يقتضي الفساد في الكل لانه
من باب بائع خلا وخمرا صح في الحل وفسد في الحرام فمراده بقوله وفسد
صح اي في الكل وفائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع وكان لا يثبت
الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وح فيظهر ان المشتري يحلف كما ادعى
ه رشيدي على م ر وقوله حلف البائع اي فيقول في حلفه والله ليس
في الثمن خمر شيخنا عزيزي قوله يتحالفان من تتمة كلام الروضة
وهو بينهما بجملة المدخول على كلام المصنف ش ولا يحصل التحالف بمجرد
حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان
ثمن صحيح فان بين شيئا ووافقه الاخر البائع عليه فذاك والا تحالفا قوله
كما انه مدع قال بعضهم الاولى اسقاطه لان المدعي في جانبه البينة وقا
ل فيه ان يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد لان
اليمين انما هي على المدعى عليه اي غالبا قوله واما انه اي الحلف وهو مطلق
وقوله في يمين واحدة مقيد فاختلف الظرف والمظروف بالاطلاق
والتقييد ورجوع الضمير للحلف المفهوم من قوله يجمع نفيا بعيد ويجوز
ان يكونا في يمينين واحدة للنفي وواحدة للاثبات بل نقل استحبابه اخرى
من خلاف من اوجبهما كما نقله ع ش عن م ر قوله ومنفي كل منهما اي نفي
منفي كل منهما في ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى والمعنى

ل

Copyright © King Saud University